

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٤٩ لسنة ١٩٦٤

بفصل طبيب من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة الدكتور / أحمد محمد سلطان ، الطبيب بالصحة المدرسية بقنا ، مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢١٢ لسنة ١٩٦٤

بشأن تعيين وكيل لوزارة الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم وزارة الحربية ؛

وعلى موافقة نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين اللواء محمد الدين محمد مصطفى خليل ، وكيلا لوزارة الحربية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر